

المادة ٢ - تطبق بحق المخالفين القوانين  
المرعية الاجراء.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة  
الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٩/١١/١٩٩٨

وزير الزراعة

شوقي فاخوري

### قرار رقم ١/٢٨٠

يتعلق بمنع الصيد بالشباك الجارفة (جواريف  
البر) على طول الشاطئ اللبناني

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ  
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ  
١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بمراقبة الصيد البحري  
الساحلي،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ  
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما  
المادة ١٠٠ منه،

لما كانت الشواطئ الرملية قد تقلصت على  
طول الشاطئ اللبناني بفعل الاشغال  
والردميات،

ولما كانت هذه الشواطئ الرملية صالحة  
لتكاثر ونمو الاسماك والاحياء البحرية  
الاخري، والاجناس والثروة السمكية،

ولما كانت جواريف البر تقضي على الاف  
الاسماك الصغيرة التي لا تصلح للاستهلاك  
الغذائي، اضع الى ذلك ان استعمال الجاروفة  
يقضي على البيئة البحرية الرملية التي هي  
المكان الطبيعي للملائم لتكاثر ونمو الاسماك  
والاحياء البحرية، وللحفاظ على الانواع  
والاجناس والثروة السمكية،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يمنع منعاً باتاً ولمدة ثلاث  
سنوات استعمال الشباك الجارفة (جواريف  
البر) على طول الشاطئ اللبناني كل اوقات  
السنة.